نقتضي ذلك وجهين مبنيين على أن الرد بالعيب يرفع العقد من أصله أو من حينه إن قلنا بالأول فللمشتري
وكانت الاجارة ولم يكن او بالثاني فللبايع لما تقدم

الكتاب الثاني في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر

من الصور الجزئية **القاعدة الأولى** الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد الأصل في ذلك إجماع الصحابة نقله ابن الصباغ وأن أبا بكر حكم في مسائل خالفه عمر فيها ولم ينقض حكمه وحكم عمر في المشتركة بعدم المشاركة ثم بالمشاركة وقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا وقضى في الجد قضايا مختلفة وعلته أنه ليس الاجتهاد الثاني بأقوى من الأول فإنه يؤدي إلى أنه لا يستقر حكم وفي ذلك مشقة شديدة فإنه إذا نقض هذا الحكم نقض ذلك النقض وهلم جرا **ومن فروع ذلك** لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني ولا قضاء حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء **ومنها** لو اجتهد فظن طهارة أحد الإناءين فاستعمله وترك الآخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني بل يتيمم **ومنها** لو شهد الفاسق فردت شهادته فتاب وأعادها لم تقبل لأن قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد كذا علله في التتمة **ومنها** لو ألحقه القائف بأحد المتداعيين ثم رجع وألحقه بالآخر لم يقبل **ومنها** لو ألحقه قائف بأحدهما فجاء قائف آخر فألحقه بالآخر لم يلحق به لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد **ومنها** لو حكم الحاكم بشيء ثم تغير اجتهاده لم ينقض الأول وإن كان الثاني أقوى غير أنه في واقعة جديدة لا يحكم إلا بالثاني بخلاف ما لو تيقن الخطأ **ومنها** حكم الحاكم في المسائل المجتهد فيها لا ينقض ولذلك أمثلة منها الحكم بحصول الفرقة في اللعان بأكثر الكلمات وببطلان خيار المجلس والعرايا ومنع القصاص في المثقل وصحة النكاح بلا ولي أو شهادة فاسقين وبيع أم الولد وثبوت الرضاع بعد حولين وصحة نكاح الشغار والمتعة وأنه لا قصاص بين الرجل والمرأة في الأطراف ورد الزوائد مع الأصل في الرد بالعيب وحرمان التوارث بين المسلم والكافر وقتل الوالد بالولد والحر بالعبد والمسلم بالذمي على ما صحح في أصل الروضة في الكل وإن كان الصواب في الأخير النقض لمخالفة النص الصريح ومنها لو خالع زوجته ثلاثا ثم تزوجها الرابعة بلا محلل لاعتقاده أن الخلع فسخ ثم تغير اجتهاده وهو باق معها بذلك النكاح قال الغزالي إن حكم حاكم بصحته لم يجب عليه مفارقتها وإن تغير اجتهاده لما يلزم في فراقها من تغيير حكم الحاكم في المجتهدات قال وإن لم يحكم حاكم بصحته وجب المفارقة لما يلزم في استدامتها من الوطء الحرام على معتقده الثاني قال وما ذكره في حكم الحاكم مبني على أن حكمه ينفذ باطنا وإلا فلا يلزم من قرارها نقض حكم الحاكم لأن هذا بالنسبة إلى أخذه في خاصة نفسه وامتناع نقض الحكم في المجتهدات لما تقدم ليطمئن الناس [?] المتنازعين ويدل على ذلك أيضا ما حكاه ابن أبي الدم في أدب القضاء عن الأصحاب أن الحنفي إذا خلل خمرا فأتلفها عليه شافعي لا يعتقد طهارتها بالتخليل ترافعا إلى الحنفي وثبت ذلك عنده وألزم [?] على الشافعي غرمها بناء على ذلك قولا واحدا [?] حتى لو لم يكن للمدعي بينة وطالبه بيمين فإن ذلك يبدأ [?] ما لم يعرف [?] للمدعى عليه أن يحلف أنه لا يلزمه شيء لأنه على خلاف ما حكم به الحاكم والاعتبار في الحكم

الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

باعتقاد القاضي دون اعتقاده وكان هذا متفرع على نفوذ الحكم باطنا وإلا فينبغي له التلف ويؤيده الخلاف فيما إذا حكم الحنفي للشافعي بشفعة الجوار هل يحل له **تنبيهات الأول** وقع في فتاوي السبكي أن امرأة وقفت دارا أذكرت أنها بيدها وملكها وتصرفها على ذريتها وشرطت النظر لنفسها ثم لأولادها وأشهد حاكم شافعي على نفسه بالحكم بموجب الإقرار المذكور وثبوت ذلك عنده والحكم به وتنفيذه شافعي آخر فأراد حاكم مالكي إبطال هذا الوقف لمقتضى شرطها النظر لنفسها واستمرار يدها عليها ولمقتضى كون الحاكم لم يحكم بصحته وأن حكمه بالموجب لا يمنع النقض وأفتاه بعض الشافعية تعلقا بما ذكره الرافعي عن أبي سعيد الهروي في أدب القضاء في [?] الحاكم فورد هذا الكتاب على نقلته قبول مثله والزمت الفعل بموجبه أنه ليس بحكم وتصويب الرافعي ذلك قال السبكي والصواب عندي أنه لا يجوز نقضه سواء اقتصر على الحكم بالموجب أم لا لأن كل شيء حكم فيه حاكم حكما صحيحا لا ينقض حكمه وأما من جهة ذلك في الحكم بالصحة فلا وليس للنقض شيء من كتب العلم وليس من شرط امتناع النقض أن يأتي الحاكم بلفظ الحكم بالصحة قال وإن الحكم بموجب الإقرار مستلزم للحكم بصحة الإقرار وصحة المقر به في حق المقر فإذا حكم المالكي ببطلان الوقف استلزم الحكم ببطلان الإقرار وببطلان المقر به في حق المقر قال ولأن الاختلاف بين الحكم بالصحة والموجب إنما يظهر فيما يكون الحكم فيه بالصحة مطلقا على كل أحد أما الإقرار فالحكم بصحته إنما هو على المقر والحكم بموجبه كذلك قال وأما ما نقله الهروي عن الرافعي فالضمير في قوله بموجبه عائد على الكتاب وموجب الكتاب ضد [?] ما تضمنه من إقرار أو تصرف أو غير ذلك والزام القول به وهو أنه ليس بزور وأنه ثبت للحجة غير مردود ثم يتوقف الحكم بها على أمور أخر فيها عدم معارضة بينة أخرى كما صرح به الهروي في بقية كلامه وغير ذلك ولذلك قال الرافعي الصواب أنه ليس بحكم ونحن نوافق على ذلك في تلك المسألة أما مسألتنا هذه فالحكم بموجب الإقرار الذي مضمون الكتاب ولم يتكلم الرافعي ولا الهروي فيه بشيء [?] ملخصا انتهى

الثاني في معنى قولهم الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد أي في الماضي ولكن يغير الحكم في المستقبل لانتفاء الترجيح الآن ولهذا يعمل باجتهاده الثاني في القبلة ولا ينقض ما مضى وفي المطلب [?] ما قاله الأصحاب في الخنثى أنه إذا تعارض البول مع الحيض فلا دلالة له يقتضي أنه لو بال من فرج الرجال وحكمنا بذكورته ثم حاض في أوانه حكمنا بإشكاله إذ البول يقدم إمكان الحيض قال وما اقتضاه كلامهم مشكل لأنه نقض الاجتهاد بالاجتهاد قال الإسنوي والجواب عنه أن النقض الممتنع إنما هو في الأحكام الماضية ونحن لا نتعرض لها وإنما نغير الحكم لانتفاء المرجح الآن وصار كالمجتهد في القبلة وغيرها إذا غلب على ظنه دليل فأخذ به ثم عارضه دليل آخر فإنه يتوقف عن الأخذ به في المستقبل ولا ينقض ما مضى **الثالث** استثني من القاعدة صور **الأولى** الإمام الحمى فلو أراد من بعده نقضه فله ذلك في الأصح لأنه للمصلحة وقد تتغير [?] الإمام [?] وقال الحسيني مأخذ التجويز هذا ولكن في الأول كان المصلحة وهي المنع في كل عصر **والثانية** إذا قوم المقومون ثم اطلع على صفة زيادة أو نقص بطلت